محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــة
رقم القضية: ٢٠١٧/٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المحادين

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

هاني قاقيش، د.فؤاد الدرادكة، د.عيسى المومني، د. محمد الطراونة

المميـــز: مســـاعد المحـــامي العـــام المـــدني/ إربـــد

المميز ضده: محمـــد أحمـــد ســـليمان قرعـــان.

وكيلـــه المحـــامي باســـم مهيـــدات.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٦/١١/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القـرار الصـادر عـن محكمـة استئناف حقـــوق اربد (في الـدعوى رقـم ٢٠١٦/١٣٥٣٨ تـاريخ ٢٠١٦/١١/٢) المتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف (الصـادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الـدعوى رقـم ٢٠١٦/٣٧٤ تـاريخ ٢٠١٦/٥/٢٤) القاضي (بإلزام المدعى عليها بـدفع مبلـغ (٣٨٥٨٢,٠٥٦) دينـاراً مـع الرسـوم والمصاريف و(١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تسـري بعـد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حالة عدم الدفع) وتضـمين الجهـة المستأنفة أصلياً الرسوم عن هذه المرحلة ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هـذه المرحلة من مراحل التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعـدم صـحة الخصومة وعدم الإثبات.

٢) أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جـاء مبالغـاً فيـه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة.

٣) أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة مع أنه جاء مخالفاً للأمور القانونية والواقعية الواردة في المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولا يصـلح لبناء حكم سليم عليه.

٤) قرار المحكمة غير معلل تعليلاً قانونياً كافياً ولم تعالج محكمة الاسـتئناف أسـباب الاستئناف وجاء القرار مخالفاً لنصي المادتين (١٦٠ و١٨٨) من قـانون أصـول المحاكمات المدنية.

٥) وبالتناوب فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضده وبشـيء لـم يطلبه.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــرار

بعد التدقيـــق والمداولـــة نجد إنه بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨ أقام المدعي –محمد أحمـد سليمان القرعان– لدى محكمة بداية حقوق إربد الدعوى رقم ٢٠١٦/٣٧٤ بمواجهـة المدعى عليها – وزارة التربية والتعليم يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته، ويطالب فيها ببدل التعويض العادل الذي يستحقه عن بدل حصصه في قطعـة الأرض

lawpedia.jo

موضوع الدعوى رقم (١٧٦) حوض (٥٧) أبو معلى قرية الطيبة من أراضي الطيبة وبدل الفضلات وما عليها من أشجار وإنشاءات، مع الرسوم والمصـــاريف والنفقـــات وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

وقد أسسها على الوقائع التالية:-

١. يملك المدعي حصصاً في قطعة الأرض رقم (١٧٦) حوض (٥٧) مـــن أراضـــي قرية الطيبة والبالغ مساحتها (٤) دونمات و(٦٧٠)م^{٢} وهي من نوع المُلك.

٢. قامت المدعى عليها بإعلان رغبتها باســـتملاك كامـــل قطعـــة الأرض موضـــوع الدعوى وما عليها من أشجار ومنشآت وتم نشر إعلان الرغبة بهـــذا الاســـتملاك بعددي جريدتي الغد رقم (٤٠٣٤) والديار رقـــم (٣٥٤٥) تـــاريخ ٢٠١٥/١١/٢ لأغراض الجهة المدعى عليها (لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايـــات وصـــل مدرسة الطيبة الثانوية للبنات بالشارع النافذ مشروعاً للنفع العام).

٣. وافق مجلس الوزراء على هذا الاستملاك وتم نشر قراره بعدد الجريـــدة الرســـمية رقم (٥٣٧٣) تاريخ ١٦/كانون الأول/٢٠١٥.

٤. أبطل الاستملاك النفع بباقي أجزاء قطعة الأرض موضوع الدعوى حيث أصبحت فضلات لا يستفاد منها.

٥. طالب المدعي الجهة المدعى عليها بالتعويض العادل عن بدل حصصه المســـتملكة وعما أبطل الاستملاك النفع به (الفضلات) وما عليها من أشجار ومنشآت وسلاسل وأشياك وآبار إلا أن الجهة المدعى عليها ممتنعة عن ذلك مما حدا بالمدعي لإقامة هذه الدعوى.

lawpedia.jo

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وعلى نحو ما هو وارد في محاضرها وبعد استكمالها إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٤ قرارها المستأنف والمتضمن الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٣٨٥٨٢,٠٥٦) ديناراً بدل حصصه في قطعة الأرض موضوع الدعوى مع إلزامها بالرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة للمدعي والفائدة القانونية بواقع ٩% بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم يرتض ممثل الجهة المدعى عليها بهذا القرار فطعن فيه بلائحة استئناف أصلي في حين تقدم وكيل المدعي باستئناف تبعي.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٦/١٣٥٣٨ وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ أصدرت حكمها الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة ١/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين الجهة المستأنفة أصلياً المدعى عليها الرسوم التي تكبدها المدعي عن هذه المرحلة ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة للمدعي عن هذه المرحلة.

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨ ضمن المدة.

ورداً على أسباب الطعن:

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات.

في ذلك نجد إن المدعي قدم لإثبات دعواه بينات خطية تمثلت بسند تسجيل قطعة الأرض موضوع الدعوى والمستندات الخاصة بقرار الاستملاك والجهة المستملكة

lawpedia.jo

وهي بينة كافية لإثبات الدعوى إضافة إلى الخبرة وهي بينات كافية لإثبـــات صـــحة الخصومة أيضاً مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني والثالث واللذين ينصب الطعن فيهما على تقرير الخبـــرة بأنـــه مجحف ومخالف للقانون والأصول.

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع أجرت خبـــرت فنيـــة بمعرفة ثلاثة خبراء بعد أن ترك لها الطرفان أمر انتخابهم وقد نهض الخبراء بالمهمة الموكلة إليهم حيث قدموا وصفاً دقيقاً لقطعة الأرض موضوع الدعوى من حيث موقعها وشكلها وتربتها ومدى استفادتها من الخدمات العامة وبين الخبراء بأن كامل مســـاحة قطعة الأرض موضوع الدعوى قد تم استملاكها لغايات وصل مدرسة الطيبة الثانويـــة للبنات بالشارع النافذ لأغراض وزارة التربية والتعليم وقدر الخبراء بـــدل التعـــويض العادل للمتر المربع الواحد من قطعة الأرض موضوع الدعوى بتاريخ إعلان الرغبـــة بالاستملاك الجاري في ٢٠١٥/١١/٢ المنشور بالصحيفة المحلية بمبلغ ٥٢ ديناراً وأنه لم ينتج عن الاستملاك أي فضلات وأن الجزء المستملك هو سليخ خالٍ مـــن الأبنيـــة والإنشاءات وراعى الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك رقم ١٢ لســـنة ٨٧ وتعديلاته.

وبما أن تقرير الخبرة جاء واضحاً مستوفياً للشروط القانونية المنصـــوص عليهـــا بالمادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء موفياً للغرض الذي أجري مـــن أجله ولم يبد الطاعن أي مطعن ينال منه فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف وبناء حكمها عليه يتفق وحكم القانون مما يتعين رد هذين السببين.

lawpedia.jo

وعن السبب الرابع القرار غير معلل.

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف كانت قد عالجت كافة الدفوع الجوهريـــة بكـــل تفصيل ووضوح بما يتوافق وأحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية واشتمل القرار على عناصره القانونية الواردة بالمادة ١٦٠ من القانون ذاته مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب الخامس ومفاده قضت محكمة الاستئناف للمستأنف بأكثر مما طلب.

في ذلك نجد إن المدعي أقام هذه الدعوى للمطالبة ببدل التعويض العادل الجـــاري على أرضه موضوع هذه الدعوى من جراء الاستملاك العائد للمدعى عليهـــا وقـــدر دعواه لغايات الرسم وإن إلزام المدعى عليها ببدل التعويض العادل الذي قدره الخبراء الذين اعتمدت خبرتهم يتفق وحكم القانون مما يتعين رد هذا السبب.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ١٦ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٨هـــ الموافـــق ٢٠١٧/٢/١٢م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاسة القاضي**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	**نائـــب الرئيس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

h17-44 ع م

lawpedia.jo